



كتاب الحج

من كتاب منهج السالكين

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -

شرح الشيخ محمد بن غالب العمري - حفظه الله -

الدرس الثالث



قام بها

فريق التفریغات بموقع مجموعة رسائل إماراتية



شرح منهج السالكين - كتاب الحج

الشيخ/ محمد بن غالب العمري - حفظه الله -

ضمن الدروس المسجلة في موقع بينونة لدروس مسجد عائشة (برعاية مركز رياض الصالحين بدمبي)

<http://www.baynoona.net/ar/audio/1268>

الدرس الثالث والأخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فنكمل ما بقي بعد الانتهاء من حديث جابر، ذكر بعد ذلك مجموعة من المسائل
والأحكام المتعلقة بالحج.

المتن

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال المصنف العلامة ابن سعدي - رحمه الله تعالى -:

وكان - صلى الله عليه وسلم - يفعل المناسك، ويقول للناس: ((خذوا عني
مناسككم))، فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -
فيه وأصحابه - رضي الله عنهم -.

الشرح

قال: "وكان - صلى الله عليه وسلم - يفعل المناسك ويقول للناس: ((خذوا عني

مناسككم))":

والمراد أي: تعلموا أعمال الحج، وليس المقصود بقوله ((خذوا عني مناسككم)) أن كل ما فعله - صلى الله عليه وسلم - فهو واجب، وإنما منها ما هي أركان، وبعض المسائل هي من باب الواجبات، وبعضها من باب السنن والمستحبات، وهذا كمثل قوله - صلى الله عليه وسلم - ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) في باب الصلاة.

فقال: " فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيه وأصحابه - رضي الله عنهم - "، وهذا فيه عناية الحاج بصحة حجه وبحصول الأجر.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : أركان الحج وواجباته

ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة، التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والواجبات التي هي: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيام التشريق بمنى، ورمي الجمار، والحلق - أو التقصير - لأجزأه ذلك.

الشرح

قال: " ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة، التي هي: الإحرام ":

وهي: نية الدخول في النسك، الإحرام شيء، والتلبية شيء آخر، عندما يقول العلماء الإحرام فهذا ركن، أما التلبية " لبيك اللهم حجًا " أو " لبيك .. " فهذه شعيرة واردة، لكن ليست هي الإحرام، الإحرام هو النية في الدخول؛ لذلك النية محلها القلب، لا يُتلفظ بها.

قال: " والوقوف بعرفة ":

لقوله - صلى الله عليه وسلم - ((الحج عرفة)) .

قال: " والطواف ":

الطواف هو: طواف الزيارة أو طواف الإفاضة؛ لقوله - جل وعلا - : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: 29]، هذا طواف الإفاضة يكون من أعمال يوم النحر، بعد: عرفة، ومزدلفة، ورمي الجمره، يكون بعد ذلك طواف الإفاضة.

قال: " والسعي ":

السعي بين الصفا والمروة، فإنه ركن للحاج؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - ((**اسعوا؛ فان الله كتب عليكم السعي**)) .

هذه الأربعة الأركان، وسيأتي تفريق المصنف - رحمه الله - بين الركن والواجب، فهذه الأربعة الأركان من لم يفعل واحدة من هذه الأركان لم يصح الحج منه.

قال: " والواجبات والتي هي الإحرام من الميقات "

هنا قال: " الإحرام من الميقات "، وفيما سبق قال: " الإحرام "، إذن المراد هنا

الميقات، أن يكون إحرامه من الميقات، فالحكم يتعلق هنا بالميقات وليس

بالإحرام؛ لأن الإحرام ركن وليس واجب

قال: " والوقوف بعرفة إلى الغروب "

وهذا على من وقف نهارًا، من وقف نهارًا فيجب عليه أن يبقى إلى الغروب، فإذا

غربت الشمس ذهب إلى مزدلفة.

" والمبيت ليلة النحر بمزدلفة "

المبيت بمزدلفة، بعد أن يأتي من عرفة ويدخل مزدلفة - في حدود مزدلفة - يجب

عليه المبيت هناك، وهو واجب على الصحيح، وبعض أهل العلم قال: بأنه ركن،

والصحيح أنه واجب، وقد تقدم معنا أن: الضعفة، والنساء، وكبار السن، ومن

كان يقوم على شؤونهم جاز لهم أن يتعجلوا في آخر الليل

قال: " وليالي أيام التشريق "

الذي هو: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذا المبيت لغير أهل

السقاية، أهل السقاية والذين يقومون بأمن الحجيج ونحو ذلك فهؤلاء جاز لهم

أن يكونوا في مهامهم، وليس عليهم شيء.

"ورمي الجمار":

رمي الجمار هذا بالنسبة لجمرة العقبة، أو رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة، ويبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، هذا الرمي في أيام التشريق يكون بعد الزوال في قول جماهير أهل العلم، وهو الذي تعضده الأدلة، كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)، (كنا نتحين): وهذا دليل على أن الرمي لا يكون إلا بعد الزوال، لاسيما مع تيسر الأمور في هذه الأيام

قال: "والحلق أو التقصير":

وبلا شك أن الحلق هو أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا للمحلقين ثلاثاً، ودعا للمقصرين مرة، ولكن قد يكون التقصير أفضل في حالة وهو إذا كانت العمرة قريبة من الحج، فالأفضل له أن يقصر حتى يتوفر الحلق في الحج، وهذا قول جمع من المحققين من أهل العلم

قال: "لأجزأه ذلك":

أي: من قام بهذه الأركان الأربعة، وقام بهذه الواجبات السبعة، ونضيف إلى الواجبات السبعة واجبين أيضاً هما:

- طواف الوداع؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((وليكن آخر عهدك بالبيت

الطواف)).

- وكذلك نضيف الهدى للمتمتع والقارن، فإنه واجب عليه.

قال: " لأجزأه ذلك ":

أي صح حجه؛ لأنه استوفى الأركان واستوفى الواجبات

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب أن تارك

الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفة الشرعية، وتارك الواجب حجه

صحيح، وعليه إثم ودم لتركه.

الشرح:

قال: " والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب أن تارك الركن لا يصح

حجه حتى يفعله على صفة الشرعية ":

يفعل هذا الركن على صفة الشرعية، فإن لم يفعله لم يصح منه الحج سواء لم ينو

الدخول في الإحرام، أو لم يقف بعرفة، أو لم يطف طواف الإفاضة، أو لم يسع

سعي الحج، فإن مشى من مكة وبقي عليه طواف الإفاضة يجب عليه العودة إلى

مكة، وهذا لا يُجبر بدم، الركن لا يُجبر بدم.

قال: " أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفة الشرعية، وتارك

الواجب حجه صحيح، وعليه إثم "

لأنه ترك واجبًا فاستحق الإثم.

" ودم لتركه "

أي يجب عليه حينما ترك هذا، يجب عليه أن يذبح الفدية.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : أنساك الحج

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - ، وَالْقِرَانِ ، وَالْإِفْرَادِ .

فَالتَّمَتُّعُ هُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ فَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحُجِّ مِنْ عَامِهِ ،

وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَالْإِفْرَادُ هُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْحُجِّ مُفْرَدًا .

وَالْقِرَانُ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا ، أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي

طَوَافِهَا ، وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ : إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ

بِعُمْرَتِهِ ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ

بِعَرَفَةَ .

الشرح:

قال: " وَيُحَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - ، وَالْقِرَانِ ، وَالْإِفْرَادِ ":

قوله يَحْيِرُ من يريد الإحرام بين هذه الأنساك الثلاثة فهذا هو الصحيح أنه لا يجب التمتع، ولكنه أفضل الأنساك الثلاثة؛ وذلك لقوله - جل وعلا -: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196].

ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت

الهدى، ولا حللت مع الناس حين حلوا))، والمراد ((لو استقبلت من أمري ما

استدبرت)) يعني: لو تأملت لما سقت الهدى فأكون قارئاً؛ لأن الذي يسوق

الهدى ويدخل العمرة في الحج يكون نسكه القِران - سيأتي صفة ذلك - .

والمتمتع يأتي بعمرة متمتعا بها إلى الحج، أي بعد أن يؤدي صفة العمرة ويحل يعني

يخلع إحرامه ويلبس ثيابه، ويجوز له أن يأتي أهله، ثم بعد ذلك في يوم الثامن وهو

يوم التروية يُحْرَمُ للحج، هذا المتمتع.

إذن الإفراد: أن يحرم بالحج فقط، فيقول: " لبيك اللهم حجاً "، وهذا أحرم

بالحج فقط، ومثله في الأعمال القارن؛ لكن القارن عليه هدي، أما المتمتع فيؤدي

العمرة تامة كاملة في أشهر الحج، ثم في اليوم الثامن يلبي للحج، ينشئ الحج.

قال: " فَالْتَمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُجْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ":

أي من نفس العام، فلو أنه تمتع في شوال لهذا العام فلا يصح له أن يكون متمتعاً إلى العام القادم، وإنما في نفس العام.

قال: " وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ":

إذن هذا المحرم بالحج مفرداً ليس عليه إلا طواف الإفاضة، وسعي الحج، ولا يحل إلا يوم النحر، وليس عليه هدي، هذا المفرد.

قال: " وَالْقِرَانُ: أَنْ يُجْرِمَ بِهِمَا مَعًا ":

مثلاً يقول: " لبيك اللهم عمرة في حجة "، أو يحرم بالعمرة فيدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

إذن هو نوى ماذا أولاً؟ نوى التمتع، ثم أراد أن يغيره إلى القران جاز له ذلك قبل أن يشرع في طواف العمرة؛ لأنه إذا شرع في طواف العمرة ففعل شيء من واجبات العمرة أو من أعمال العمرة، فعمل القارن والمفرد واحد: فإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، ولا يحل إلا يوم النحر، ولذلك جاء في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يطف ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، وهذا السعي بخلاف المتمتع: يطوف طواف العمرة، ويسعى سعي

العمرة، يطوف طواف الافاضة، ويسعى سعي الحج، لكن الواجب على القارن مفارقةً للمفرد أن يكون عليه الهدي، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

قال: " وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ":

من هم حاضرو المسجد الحرام؟ حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم، أهل مكة، فلو أن الرجل المكي كان في المدينة مثلاً فأحرم متمعاً من ميقات ذي الحليفة، ورجع إلى مكة فتمتع، يعني فعل العمرة، ثم انتظر الحج، ثم لبى بالحج، انتهى من أعمال الحج؛ ليس عليه هدي، أهل مكة استثناهم الله - سبحانه وتعالى

-: ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 196].

قال: " ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة ":

المتمتع الذي نوى العمرة، ثم بعد ذلك الحج هذا يضطر إلى هذه الصفة - وهي صفة القران - أي: أن يغير نسكه من التمتع إلى القران في حالات، فذكر منها:

قال: " إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَعَلَ بِعُمْرَتِهِ ":

إذا دخل في العمرة فاته الوقوف بعرفة، و الوقوف بعرفة ركن، فهنا لابد أن يترك العمرة ويجعله قراناً.

هل يجوز له أن يجعله إفراداً؟ لا يجوز له أن يجعل التمتع إفراداً، لكن يجعله قراناً.

الحالة الثانية:

قال: " وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ":

يعني أنت محرمة بالعمرة، ولكن علمت أنها إذا انتظرت الطهر ربما فاتها الوقوف بعرفة، فهنا تغير نسك التمتع إلى القران.

قال: " وَالْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ فَعَلْهُمَا وَاحِدًا، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٍ دُونَ الْمُفْرِدِ ".

المتن:

قال: وَالْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ فَعَلْهُمَا وَاحِدًا، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٍ دُونَ الْمُفْرِدِ.

قال - رحمه الله تعالى - : محظورات الاحرام

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ: حَلْقَ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَلُبْسَ الْمُخِيطِ - إِنْ كَانَ رَجُلًا -، وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ - إِنْ كَانَ رَجُلًا -، وَالطَّيْبَ رَجُلًا وَامْرَأَةً.

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالِدَّلَالَةَ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةَ عَلَى قَتْلِهِ.

الشرح:

قال: " وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ: حَلْقَ الشَّعْرِ ":

لأن الله - جل وعلا - قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

الْهُدْيَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، فلا يجوز للإنسان أن يحلق شعر رأسه، لكن يجوز له أن

يغتسل، ولو تساقط شيء من الشعر بغير قصد فهذا لا بأس به، أو إن كانت هناك

شعرة مؤذية في رأسه قالوا: جاز له نزعها، وهذا ليس بحلق ولا يدخل في

المحظور.

قال: " وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ "

جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله - جل وعلا - : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا

تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: 29]، قال: التَّفَثُ: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من

الشارب والأظفار واللحية، إذن هذه لا يؤخذ منها شيء في حال الإحرام، لكن

إذا انكسر هذا الظفر هل جاز له أن ينزعه ويرميه؟ نعم، يجوز له ذلك ولا حرج

عليه، وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " وَإِنْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ

طَرَحَهُ، أَمِيطُوا عَنْكُمْ الْأَذَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا "، هذا من الأذى

انزعه وارمه.

قال: " وَلُبْسِ الْمَخِيْطِ - إِنْ كَانَ رَجُلًا - "

المخيط: هو المَفْصَلُ على قدر البدن أو العضو بحيث يحيط به، فهذا لا يجوز؛

كلبس الأثواب مثلاً، أو غيرها من الألبسة كالقميص ونحو ذلك، فهذه من

المخيطة الذي لا يجوز؛ ولو لم يكن مخيطةً بخيط، يعني كان مفصلاً على قدر البدن سواءً بأزرار أو بنحو ذلك فكل هذا له حكم المخيط، أن يكون على هيئة البدن وعلى هيئة العضو، ولا حرج في لبس الساعة وإن كان فيها خيوط، البعض يظن أن هذا... لا بأس لبس الساعة، لبس الخاتم كذلك النعال التي تحاط هذه كلها لا شيء فيه.

قال: " وَتَعْطِيَةَ رَأْسِهِ - إِنْ كَانَ رَجُلًا - "

أي لا يغطي المحرم رأسه، ودليل ذلك حديث الذي وقصته الناقه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بتكفينه بإحرامه، وقال: ((**ولا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ**)).

وهل يجوز للمحرم أن يُعْطِيَ وَجْهَهُ؟

الصحيح انه لا يُعْطِيَ وَجْهَهُ؛ لأنه ورد في رواية: ((**ولا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ولا وجهه**))، فلا يُعْطِيَ وَجْهَهُ، وما ورد في ذلك عن الصحابة فهو اجتهاد.

قال: " وَالطِّيبَ رَجُلًا وَامْرَأَةً "

لحديث ((**لا يلبس ثوباً مسَّهُ زعفران**))، والزعفران هو نوعٌ من أنواع الطيب، وهنا نُنبِّه أيضاً الى أمرٍ مهم وهو شُرْبُ القهوة التي تحتوي على الزعفران، وإن لم يكن المقصود من هذا التطيب إلا أنها تُجْتَنَّب، وكذلك أكل التمر الذي يوضع عليه الزعفران، فهذا أيضاً يُجْتَنَّب، وكذلك أنواعُ المُطَهَّرَات التي تتضمَّن العِطْرَ،

يعني هُنَاكَ مُطَهِّرَاتٍ بغيرِ رَائِحَةٍ وَجَازَ اسْتِعْمَالِهَا، أَمَا الَّتِي تُظَهِّرُ رَائِحَةَ كَرَائِحَةِ
العِطْرِ فَهَذِهِ مُجْتَنَبٌ أَيْضًا لِلْمُحْرَمِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ،
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ إِحْرَامَهُ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَيِّرَ ثِيَابَهَا، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

قال: " وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ،
وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ "

فهذا كذلك من الأمور المحرمة، ولا يجوز له أبدًا أن يقتل شيء من الصيد - من
صَيْدِ الْبَرِّ -، وسيأتي معنا تفصيل أمر قتل الصيد.

المتن

قال - رحمه الله تعالى - : وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجَمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغْلَظٌ تَحْرِيمُهُ،
مُفْسِدٌ لِلنُّسْكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةِ بَدَنَةٍ.

الشرح:

" وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجَمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغْلَظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسْكِ، مُوجِبٌ
لِفِدْيَةِ بَدَنَةٍ "

الله - جلا وعلا - قال: ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة: 197]، والرَّفَثُ في قول أكثر أهل العلم هو الجماع.

والجماع بالنسبة للحج على ثلاثة أحوال:

- الحال الأولى: أن يكون بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، قبل الرمي والحلق وهذا مُفسدٌ للحج - عند جماهير العلماء - وعليه بدنة، وهي الناقه أو البعير، ويجبُ عليه إكمال الحج على الصفة الصحيحة، ويُحج من قابل، أي ويُحج من العام القادم، فحجُّه هذا حجٌّ فاسدٌ غيرٌ صحيح، يجب عليه إكماله، ويجبُ عليه هذه الفدية.

- الحال الثانية: أن يكون بعد التحلل بعد طواف الإفاضة، فهذا لا شيء عليه، هنا قد اكتمل نسكُه.

- الحالة الثالثة: أن يكون قبل طواف الإفاضة ولكن بعد التحلل الأول، أي بعد أن يرمي، ويقول العلماء: يتحلل بفعل شيئين من ثلاثة؛ إذا رمى ونحر تحلل التحلل الأصغر، فإذا جامع في تلك الحال فحجُّه صحيح وعليه شاة، قالوا: يذهب الى الحِلِّ لِئَحْرِمَ - أي للإحرام -، ثم بعد ذلك يطوف طواف الإفاضة، وحجُّه صحيح.

المتن:

قال: وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ الْمُخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ الْمُرَاةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبَسَتْ الْقَفَّازِينَ، أَوْ اسْتَعْمَالَ الطَّيْبِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خَيْرٌ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ - وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بَرًّا، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

الشرح:

قال: " وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى ":

فدية الأذى: هي ما يجبُ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْفِدْيَةُ؛ وَهِيَ الشَّاةُ.

قال: " إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ ":

أَيُّ الْمَحْرَمِ غَطَّى رَأْسَهُ وَيَكُونُ قَاصِدًا لِذَلِكَ، فَإِذَا نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: 286].

قال: " أَوْ لَبَسَ الْمُخِيطَ ":

الْمُخِيطَ - ما ذَكَرناه - مما يكون تفصيل على البدن، إذا لَبَسَهُ فيجب عليه الفدية.

ومن أولئكم: الذين يمرون على التفتيش وهم على حالهم في لباسهم بشياهم حتى يخالفوا، مع حرمة هذا الفعل، ولا ينبغي للإنسان أن يتجرأ عليه؛ لما فيه من المخالفات أو لولاة الأمر وللنظم التي وضعت لتنظيم الحجاج، أيضًا هو بذلك يُعَرِّض حجه لشيء من الضرر، والمطلوب من الإنسان أن يحج إن استطاع بما هو متبع في النظم من نظام الحملات ونحو ذلك، وإن لم يتيسر له، قال العلماء: " هذا لا يجب عليه الحج إن لم يتيسر له ذلك "؛ لأن في ذلك من المفاسد الشيء الكثير. وعمومًا إذا لبس المخيط ودخل ثم بعد ذلك عاد إلى الاحرام وجب عليه الفدية.

قال: " أَوْ غَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا ":

الصحيح جواز ذلك إذا احتاجت إليه المرأة؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: ((إنا كنا محرمات، وإذا كنا كذلك وحاذانا الرجال سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزناهم كشفناه))، وهذا يدل على جواز الإسدال، وإنما يمنع النقاب على المحرمة.

قال: " أَوْ لَبَسَتْ الْقَفَّازِينَ ":

إذا لبست القفازين فإن في ذلك يجب عليها الفدية، فإن احتاجت إلى لبس القفازين لأمر معين كأمر طبي أو نحو ذلك لبسته وعليها الفدية.

" أَوْ اسْتَعْمَالَ الطَّيِّبِ " : كذلك.

وهذه الفدية إحدى ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: أن يصوم ثلاثة أيام.

- الأمر الثاني: إطعام ستة مساكين، وهذا كله بالتخير.

- الأمر الثالث: الشاة، أن يذبح شاة.

قال: " وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خَيْرٌ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ - وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بَرًّا، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ " :

يعني إذا قتل الصيد - ما يسمى صيد - فإنه لا يجوز أن يقتله وهو في حال

أحرامه، لا يجوز، الله - جل وعلا - قال: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا

قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة: 95]، أي بمثل ما قتل يذبح ويتصدق به، ولا يأكل منه،

كذلك الفدية إذا ذبح شاة لا يأكل منها؛ لأنها كفارات.

قالوا: " مثل: إن استطاع أن يقدره "، وقد جاء في ذلك بعض الآثار عن الصحابة،

فقالوا مثلاً: " إذا صاد نعامةً وجب عليه أن يذبح بدنه - ناقة -، وإذا صاد حمارًا

وحشياً وجب عليه أن يذبح بقرة، وإذا صاد الضبع وجب عليه أن يذبح كبشاً،

وفي الحماسة شاة "، قالوا: " وفيها سواء ذلك مما لا يستطيع أن يقدره يحكم به ذوا

عدلٍ يقدران، فهذا التقدير يشترى به طعامًا، ويطعم به المساكين "، قالوا: " حتى من أدخل معه صيدًا "، إذا شخص أدخل معه صيدًا فإذا دخل الحرم أطلقه، لا يجوز له أن يأخذه، وعلى هذا فهذا مقيد بالصيد، فلو قتل حشرة مثلا أو شيء لا يُعد صيدًا فإنه لا شيء فيه.

قال: " أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا ":

يعني إذا قُدِّر عليه هذا الشيء ولم يستطع أن يطعم فيصوم عن كل مسكين يوم، هذا إذا عجز، ويكون ذبح هذا الهدي في الحرم، لا بد أن يكون في الحرم - في حرم مكة -؛ لقوله - جل وعلا - : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: 95]، المراد به الحرم.

المتن:

قال: وأما دم المتعة والقران: فيجب فيه ما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج - ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها - وسبعة إذا رجع.

الشرح:

قال: " وأما دم المتعة والقران - وهو الهدي - فيجب فيه ما يجزئ في الأضحية ":

يعني أن يكون من أفضل الهدى؛ يكون أسمنها وأكثرها لحمًا، وكذلك أنه تجتنب العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والهزيلة، والمریضة، ومقطوعة الأذن أو مشقوقة الأذن، أو الذنب، أو نحو ذلك، فهذه تجتنب في الهدى.

قال: " فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج "

وهذه الثلاثة الأفضل أن تكون قبل النحر، أي أنه لا يصوم في يوم النحر، ولو كان في اليوم: السابع، والثامن، والتاسع، لمن لم يجد الهدى، فإن لم يصم قبل ذلك صام أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، صام هذه الأيام.

قال: " - ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها -، وسبعة إذا رجع "

أي إذا رجع إلى بلده صام بقية السبعة.

المتن:

قال: وكذلك حكم من ترك واجبًا أو وجبت عليه الفدية لمباشرة.

وكل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وآفاقي، ويجزئ الصوم بكل مكان.

الشرح:

قال: " وكذلك حكم من ترك واجباً ":

مما تقدم من الواجبات التي مرت معنا أو وجب، يعني مثلاً: لم يبت في منى في أيام التشريق الثلاثة، لم يرم الجمار، هذه كلها واجبات، لم يبت بمزدلفة، هذا أيضاً واجب، فهذا يجب عليه الفدية.

قال: " أو وجبت عليه الفدية لمباشرة ":

أي مباشرة أهله بما دون الجماع كالتقبيل ونحوه، فهذا عليه الفدية أو صيام عشرة أيام.

" وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو بإحرام: فلمساكين الحرم من مقيمٍ وأفريقي ":

وهذه قاعدة في باب الهدي أن كل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو يتعلق بالإحرام - بإحرامه - أو علق بالحرم - كما في أنواع النسك من القران والتمتع -:

" فلمساكين الحرم " : أي لا يجوز أن يذبح خارج الحرم؛ لأن هذه تكون لمساكين الحرم من الفقراء، أو من كان عندهم من الذين هم من خارج الحرم جاءوا من غير أهل مكة.

قال: " ويجزئ الصوم بكل مكان " : إن لم يجد الفدية.

المتن:

قال: وَدَمِ النِّسْكِ - كالمُتَعَةِ، والقِرَانِ، والهُدْيِ - : الْمُسْتَحَبُّ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

الشرح:

لقول الله - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: 28].

قد تقدّم معنا أنه إن استطاع أن يتولى ذبح ذلك بنفسه فهو أولى، يختار الأفضل والأسمن والأكثر لحمًا، ويحرص على أن يقدم الشيء الطيب في نسكه.

المتن:

قال: وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ - وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانَ -: لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ.

الشرح:

" وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ "

يعني لو فعل محظورًا من محظورات الإحرام: كقص الأظفار، أو حلق الشعر، أو نحو ذلك، أو تغطية الرأس، فهذا يُسمى دم جبران، ولا يسمى هدي أو ونحو

ذلك، وإنما يسمى دم جُبران، وهذا من باب الكفَّارات، فلا يأكل منه، يُفارق دم الجبران الهدي في أن الهدي متعلِّق بالأنساك - نسك القران ونُسك التَّمَتُّع -، وأما دم الجُبران فهذا يتعلَّق بفعل المحذور.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : شروط الطواف وأحكامه

وَشُرُوطُ الطَّوْفِ مُطْلَقًا: النِّيَّةُ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقْبَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: " بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

الشرح:

" وَشُرُوطُ الطَّوْفِ مُطْلَقًا: النِّيَّةُ "

يعني لا بد أن ينوي أنه يطوف، فلو أنه جاء طاف سبعا وهو يتأمل، أو يريد سياحة، أو ينظر، أو نحو ذلك، فهذا لا يُحسب له الطواف؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، ولا بد أن يكون نيته نية الطواف والتعبُّد لله - سبحانه وتعالى - .

" وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ "

فلو ابتداءً بعد الحجر وطاف طوافاً أو أخذ لفةً كاملةً لكنه من بعد الحجر لم يُجزئه ذلك، قالوا: ولو ابتداءً الطواف من الركن اليماني مثلاً، ابتداءً الطواف من الركن اليماني، وتقدم هنا على الحجر الأسود، قالوا: لم يصح هذا الطواف منه؛ لأنه ابتداءً من غير الموطن الواجب عليه، لكن ما الذي يصنع الآن الناس؟ ربما يتهيأ إلى أن يصل إلى الحجر الأسود، يتهيأ، هذا لا شيء فيه، ربما يأتي من باب من الأبواب الأخرى، لا يأتي من باب أجياد مثلاً، فإلى أن يصل إلى الحجر الأسود تبدأ نية الطواف هنا، هنا تبدأ نية الطواف.

قال: " وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ ":

مرّ معنا هذه المسألة بتفصيل.

" وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: " بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ ":

يشير إن لم يستطع أن يُقبّل، أشار إليه وقال: " بسم الله، والله أكبر ".

قال: " أَللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ

- صلى الله عليه وسلم - ":

هذا لا يصح، ورد عن بعض الصحابة: عن ابن عمر وابن عباس، وهو لا يصح،

ضعيف؛ ضعفه العلماء، بل كان الإمام مالك - رحمه الله - يرى أن قول ذلك

بدعة، كما ذكر عنه ابن الحاج في المدخل.

المتن:

قال: وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكْمِلَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَتْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَافِ - سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ)).

الشرح:

" وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ "

فلا يجوز له أن يجعله عن يمينه، ولا يجوز له أن يطوف مُنكِّسًا، يعني: راجعًا إلى الخلف، وإن طاف في الاتجاه الصحيح لكن منكِّسًا لا يجزئه ذلك، بل لا بد أن يطوف، وقد يستغرب البعض كيف يكون منكِّسًا، لا، هذا موجود الآن، الذي يحمل ولده المُحرم، يحمله هكذا؛ فظهره إلى جهة الطواف، ووجهه بخلاف الناس، فالأصح أن يحمله ويتجّه به إلى الطواف.

قال: " وَيُكْمِلَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ "

فلو أنه طاف ستة أشواط لم يجزئه ذلك.

" وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ "

" وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَّافِ - سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي

الْحَدِيثِ: ((الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ)) .":

هذه المسألة - وهي قضية الطهارة -، وهل هي واجبة في الطواف، أو ليست

بواجبة؟

من قال بالوجوب، قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الطَّوَّافُ

بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ))، وفي رواية: ((إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ))، وفي رواية: ((

إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ))، ولحديث: ((أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَنْ أَرَادَ

أَنْ يَطُوفَ تَوَضَّأَ)) .

والصحيح أنه لا يجب ذلك، وهو ما بحثه شيخ الإسلام ابن تيمية وقرره وانتصر

لهذا القول في أن الناس الذين حجوا مع النبي - عليه الصلاة والسلام - كانوا

بأعداد كبيرة كثيرة، ولم يرد عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أمرهم بهذا، وفعله

- عليه الصلاة والسلام - لا يدلُّ على الوجوب، وأما حديث ((الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ

صَلَاةٌ))، ليس المراد به أنه يأخذ أحكام الصلاة كاملة، ولذلك هو يُفارق الصلاة

في كثير من المسائل، وعمومًا الأحوط للإنسان أن يحرص على أن يطوف متطهرًا،

لكن إذا أحدث حدثًا أصغر - نتكلم عن الحدث الأصغر - فيكمل طوافه ولا

شيء عليه.

المتن:

قال: وَسُنَّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ
وَطَرْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَأَنْ يُرْمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ مِنْهُ وَيَمْشِي فِي
الْبَاقِي، وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

الشرح:

" وَسُنَّ ":

أي من السنة، إن ما سبق هذا كان من شروط صحة الطواف.

" وَسُنَّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ":

أي تحت إبطه، وهذا للرجل طبعاً فقط، ويضع الطرف الآخر فوق منكبه أو
عاتقه الأيسر، وهذا في طواف القدوم، وعلى هذا قالوا: لماذا شرع هذا؟ لماذا شرع
الاضطباع؟ قالوا: لأنه أنشط في الطواف، يكون أنشط للطائف الذي يريد أن
يطوف، ويكون فقط في طواف القدوم، إذن في طواف الإفاضة أو في طواف
الوداع لا يجب عليه الاضطباع، ولا يُسَنُّ في حقه.

" وَأَنْ يُرْمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي ":

وهذا تقدم معنا.

" وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ ."

المتن:

قال: وَشُرُوطُ السَّعْيِ: النِّيَّةُ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ، وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الصِّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛
لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمُرُوءَةِ،
وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)) .

الشرح:

" وَشُرُوطُ السَّعْيِ: النِّيَّةُ :"

أنه ينوي بذلك السعي .

" وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ ."

يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة - كما تقدم معنا - ، فلو ابتدأ بالمروة لم يُحسب له ذلك
الشوط، وُحسب له ابتدائه من الصفا، فابتدائه يكون من الصفا وانتهائه يكون
بالمروة .

قال: " وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَدُعَائِهِ :"

الله - جلّ وعلا - قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203].

وقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198].

قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 200].

" لِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)) "

وهذا فيه التحريض أن العبد ينشغل بالذكر، ولا ينشغل بالكلام الذي لا يفيد ولا ينفعه.

المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي

النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ

عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ

نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ

سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِنُسَيْدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ "

الشرح:

قال: " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ)) ":

أصحاب الفيل حبسهم الله - جل وعلا - عن مكة.

((وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)):

لأنهم جاؤوا بالحق فمكّنهم الله - سبحانه وتعالى - من مكة.

قال: ((وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)):

ساعة فقط حينما دخلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

((وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي)):

فلن تحل لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

((فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا)):

ومن باب أولى لا يُقتل، إذا كان لا ينفر فمن باب أولى لا يقتل، ومن كان معه

صيد تركه إذا دخل إلى مكة.

((وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا)):

أي: لا يُقطع شيء من الزرع الذي في مكة.

قال: ((وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)):

إذا وجد شيء فلا تحل له أن يأخذه إلا لمن أراد أن ينشد هذا الشيء؛ أي يعلم الناس من ضاع عليه شيء بصفة كذا أو بحال كذا، فيحتمل هذه الأمانة، يتحمل هذا الأمر.

قال: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)):

هذا تعليم منه - صلى الله عليه وسلم - لمسألة تتعلق بقضية القتل، فهو بخير النظرين أي: الدية أو القصاص، فإذا قتل لرجل قتيل فإنه يخير بخير النظرين: إما الدية أو القصاص.

المتن:

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: "إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا"، فَقَالَ:

إِلَّا الْإِذْحَرَ " ((متفق عليه.

الشرح:

((إِلَّا الْإِذْحَرَ)) يقول العباس؛ وذلك لحاجة الناس إليه، وهو نوع من النبات على شكل أعواد يُستعمل في الطين وفي البناءات، وكذلك يُحرق به ويستفاد من الإشعال به، فمثل هذا استثناه النبي - عليه الصلاة والسلام - من زرع مكة.

المتن:

وقال: ((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)) رواه مسلم.

الشرح:

((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)):

وجبل عير هذا الآن موقعه في مدخل المدينة، إذا أراد الإنسان أن يدخل المدينة ووصل إلى مدخلها عند التفتيش في جهة حمراء الأسد فإن جبل عير هذا يكون على يمينه، وأما جبل ثور فبعض أهل العلم قالوا ثور هذا في مكة، لا، جبل ثور أيضا في المدينة، وهو في جهة جبل أحد، والآن بالضبط هو بعد ما يسمى بمصلحة المياه، جبل يسير معروف مكانه يسمى جبل ثور، فالمدينة من هذا الجبل إلى هذا هي حرم، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: ((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))، كما جاء في مسلم من حديث علي.

المتن:

وقال: ((حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُرَابُ،
وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) متفق عليه.

الشرح:

قال: ((حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)):

هو ناسب بعد أن ذكر أنه لا يجوز قتل الصيد ونحو ذلك، جاء استثناء ما يجوز
قتله في الحل أو في الحرم، فذكر الغراب، وقالوا: الغراب؛ لأنه يؤذي الرواحل،
ويسبب لها الأمراض والتقرحات ونحو ذلك.

" وَالْحِدَاةُ "

أو والحدياء في بعض الألفاظ هي التي تأخذ اللحم الذي كانوا ينشرونه، وربما
أخذت كل متاع أحمر تظن به شيء من اللحم أو نحو ذلك؛ فتؤذي.

" وَالْعَقْرَبُ "

هي العقرب سامة.

" وَالْفَأْرَةُ "

لأنها تفسد على الناس ثيابهم وأوعيتهم، وما يضعون فيه الماء في الجلود، ونحو
ذلك.

" وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "

لأنه مؤذي ويؤذي الناس؛ فجاز قتل هذه الأنواع.

وقيل إن الحديث نص من كل جنس أدناه، فهو للمثال، قالوا: في ذلك التنبيه على

ما هو أعلى - أي أعلى مما ذكر-، فمثلا في ذكره للحدأة والغراب تنبيه على

البازي؛ البازي أكبر؛ لأن العلة واحدة.

وقالوا: وفي الفأرة: ما يكون أيضا في نوع أذية منها مما يؤذي بنفس أذيتها.

والعقرب: تنبيه على الحية؛ لأن العقرب والحية كلاهما من ذوات السموم.

وقالوا في قوله " الكلب العقور ": تنبيه على السباع.

وعموماً قاعدة عامة عند العلماء: " المؤذي طبعاً يُقتل شرعاً " ، يعني بطبيعته

مؤذي فإنه يقتل؛ ولذلك يسأل بعض الناس عن قتل بعض الحشرات الذي في

البيت؛ إذا كان مؤذي يقتل، والنمل إذا كان أيضا مؤذي يقتل، ولكن لا يتقصد

الإنسان بيوت النمل، وإنما ما كان مؤذيا له في بيته أخرجه، وإذا استطاع أن

يمنعها من الدخول بأي أمر كان فيمنعها بذلك ولا يحرق، لا يستعمل الشيء

الذي فيه الحرق؛ ومن ذلك: بعض الأجهزة فهذه تجتنب، وإن أذن بها بعض أهل

العلم لكن تركها أولى، التي طبيعتها الصعق؛ لأنها من باب الإحراق.

إلى هنا نأتي إلى نهاية هذا المتن، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ونسأل الله
أن يتجاوز عنا فيما قصرنا فيه، وبلا شك حصل التقصير؛ لأن الوقت يسير،
والمقصود هو فك بعض العبارات، والمرور على الأحكام المتعلقة بمسائل الحج.
ولا يسعنا في الختام إلا أن نشكر الإخوة جميعاً على الحضور، ونسأل الله - جل
وعلا - أن يتقبل من الجميع - المستمع والمتكلم -، وأن يجعل هذا في موازين
الحسنات، ولا ننسى أيضاً أن نشكر بعد شكر الله - سبحانه وتعالى - فهو
المتفضل علينا جميعاً بالآلاء والنعم أن نشكر الوالد الكريم خليفة بن طاعن الذي
هو صاحب ما نحن فيه من تيسير، فنسأل الله أن يبارك له في عمره وفي ماله وفي
ذريته، وكذلك نشكر مركز رياض الصالحين والقائمين عليه لما هياؤا من طبع
الكتاب وطبع المتن، ولما هياؤا من ما يتعلق بالتصريح والإعلانات ونحو ذلك،
نسأل الله للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد.